[74] يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة. [4549] 11 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): أتدري لاي شئ وضع التطوع ؟ قلت ما أدري جعلت فداك ؟ قال: إنه تطوع لكم، ونافلة للانبياء، وتدري لم وضع التطوع ؟ قلت: لاأدري، جعلت فداك ؟ قال لانه إن كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم، إن الله عزوجل يقول لنبيه (صلى الله عليه وآله): (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك نحوه (2). [4550] 12 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عمن رواه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها، ولكن الله تعالى يتمم ذلك بالنوافل. [4551] 13 - وفي (المجالس والاخبار) بإسناده عن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يا أبا ذر ركعتان مقتصدتان (1) في تفكر (2) خير

---

11 - علل الشرائع: 327 - الباب 24 / 1. (1) الاسراء 17: 79. (2) المحاسن: 316 / 34. 12 - التهذيب 2: 341 / 1414، أورده أيضا في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة. 13 - أمالي الطوسي 2: 146. (1) في المصدر: مقتصرتان. (2) وفيه: تفكير. (*)